في وجوب متابعة المأموم له وان كان احوط اوجب ابنا بابويه علي وابنه محمد الصدوق
رحمهما الله سجدتي السهو على من شك بين الثلث والاربع وظن الاكثر ولا نص عليهما
في هذا الشك بخصوصه واخبار الاحتياط خالية منهما والاصل يقتضي العدم وفي رواية الحلبي
ابن عمار عن الصادق عم اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتي السهو فيصلح دليلا
لهما لتضمنها مطلوبهما وحملت هذه الرواية على الندب وفيه نظر لان الامر حقيقة في
الوجوب وغيرها من الاخبار لم يتعرض لنفي السجود فلا منافات بينهما اذا اشتملت
على زيادة مع انها غير منافية لجبر الصلوة لاحتمال النقص فان الظن بالتمام لا يمنع النقيض
بخلاف ظن النقصان فان الحكم بالاكمال جابر نعم يمكن ردها من حيث السند الفصل
الثامن في القضا يجب قضاء الفرايض اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل و
الخلو عن الحيض والنفاس والكفر الاصلي احترز به عن العارضي بالارتداد فانه لا يجزي
كاسيتا وخرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه الا ان يكون سببه بفعله كالسكران مع القصد
والاختيار وعدم الحاجة وربما دخل فيه المغمى عليه فان الاشهر عدم القضاء عليه وان كان
بتناول الغذاء المؤدي اليه مع الجهل بحاله او الاكراه عليه او الحاجة اليه كما قطع به المص في كرى
بخلاف الحايض والنفساء فانهما لا تقضيان مط وان كان السبب من قبلهما والفرق
انه فيهما عزيمة وفي غيرهما رخصة وهي لا تناط بالمعصية والمراد بالكفر الاصلي هنا ما خرج
عن فرق المسلمين منه فالمسلم يقضي ما تركه وان حكم بكفره كالناصبي وان استبصر وكذا
ما صلاه فاسدا عنده ويراعى فيه اي في القضاء الترتيب بحسب الفوات فيقدم الاول منه
فالاول مع العلم هذا في اليومية اما غيرها ففي ترتيبه في نفسه وعلى اليومية وهي عليه
قولان ومال في كرى الى الترتيب واستقرب في س عدمه وهو اقرب ولا يجب الترتيب
بينه وبين الحاضرة فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها وان كان الفايت متحدا او ليوم
على الاقوى نعم يستحب ترتيبها عليه ما دام وقتها واسعا جمعا بين الاخبار التي دل
بعضها على المضايقة وبعضها على غيرها بحمل الاولى على الاستحباب ومتى تضيق وقت
الحاضرة قدمت اجماعا ولان الوقت لها بالاصالة ولو جهل الترتيب سقط في الاجود

لكن

لان الناس في سعة ما لم يعلموا ولاستلزام فعله بتكرير الفرايض على وجه يحصل
الحرج والعسر المنفيين في كثير من موارده وسهولته في بعض يستلزم ايجابه
فيه احداث قول ثالث وللمص قول ثالث وهو تقديم ما ظن سبقه ثم السقوط
اختاره في كرى وثالث وهو العمل بالظن او الوهم فان انتفيا سقط اختاره في س
ولبعض الاصحاب رابع وهو وجوب تكرير الفرايض حتى يحصله فيصلي من فاته الظهر
من يومين ظهرا بين العصرين او بالعكس لحصول الترتيب بينهما على تقدير
سبق كل واحدة ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلث قبل المغرب وبعدها
او عشاء معها فعل السبع قبلها وبعدها او صبح معها فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها
وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول
وستة في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب
ما اجتمع سابقا في عدد الفرايض المطلوبة ولو اضيفت اليها سادسة صارت الاحتمالات
سبعمائة وعشرين وصحته على الاول من ثلث وستين فريضة هكذا ويمكن صحتها من
دون ذلك بان يصلي الفرايض جمع كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها بواحد ثم يختم بما
بدا به منها فيصح فيما عدا الاولين من ثلث عشرة في الثالث واحدى وعشرين في الرابع واحدى
وثلثين في الخامس ويمكن فيه بخمسة ايام ولاء والختم بالفريضة الزائدة ولو جهل عين الفائتة
من الخمس صلى صبحا ومغربا معينتين واربعا مطلقة بين الرباعيات الثلث ويتخير فيها بين
الجهر والاخفات وفي تقديم ما شاء من الثلث ولو كان في وقت العشاء ردد بين الاداء و
القضاء والمسافر يصلي مغربا وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع مخيرا كما سبق ولو
اشتبه فيها القصر والتمام فرباعية مطلقة ثلاثيا وثنائية مطلقة رباعيا ومغربا ويحصل
الترتيب عليهما ويقضي المرتد فطريا كان ام مليا اذا اسلم زمان ردته للامر بقضاء الفائت خرج
عنه الكافر الاصلي وما في حكمه فيبقى الباقي ثم ان قبلت توبته كالمراة والملي قضيا وان لم تقبل ظاهرا
كالفطري على المشهور وان امهل بما يمكنه القضاء قبل قتله قضى والا بقي في ذمته والاقوى قبول توبته
مط وكذا يقضي فاقد جنس الطهور من ماء وتراب عند التمكن على الاقوى لما مر ولو فاته
ام بقضاء فائته

Copyright © King Saud University